العمل الخيري ودوره في تنمية الموارد الاقتصادية: مقاربة تأصيلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

Charitable work and its role in developing economic resources: An authentic approach in Islamic economic thought

إعداد الباحث/ وائل عبد الله إبراهيم سرحان

Prepared by researcher/ Wael Abdullah Ibrahim Sarhan

الملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على دور العمل الخيري في تنمية الموارد الاقتصادية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولتحقيق هداف الدراسة فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يقوم بتفكير الظاهرة إلى عناصرها الأساسية بهدف التعرف على التفاعلات بين هذه العناصر، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أبرزها الإسلام حرص على التنمية الاقتصادية وتعمير البلاد عن طريق تحقيق الاستقلال الذاتي، وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة تركيز جهود جهات العمل الخيري وتوحيدها في إطار بنك مركزي للوقف الإسلامي على صعيد الدولة الإسلامية الواحدة للوصول إلى البنك العالمي للوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: العمل الخيري، تنمية الموارد الاقتصادية، الفكر الاقتصادي الإسلامي

Abstract:

The study aimed to identify the role of charitable work in developing economic resources from the point of view of Islamic economic thought. On the economic development and reconstruction of the country by achieving autonomy, the study recommended a set of recommendations, the most prominent of which is the need to focus and unify the efforts of charitable organizations within the framework of a central bank for Islamic endowments at the level of a single Islamic state to reach the World Bank for Islamic Endowments.

Keywords: charitable work, development of economic resources, Islamic economic thought

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

يمثل العمل الخيري قيمةً إنسانيةً عظيمةً تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، فهو سلوك حضاري لا تنعم به إلا المجتمعات التي تتمتع بقدر كبير من الثقافة والوعي والمسؤولية، فهو يُساهم في تطوير المجتمعات وتنميتها، فمن خلال المؤسسات التطوعية الخيرية يتاح لكافة الأفراد الفرصة للمساهمة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي اللازمة، كما يساعد العمل الخيري على تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المشاركين ويشعرهم بقدرتهم على العطاء وتقديم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه. كما يحفل التراث الإسلامي بتأصيل العمل الخيري على المستوى العقائدي بما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة كتعزيز لقيمة العمل الخيري؛ ومنها قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: 177]، وفي الآية تأكيد على اقتران العمل التطوعي بالعبادة، وحديث رسول الله (ﷺ) قال: "إن لله عباداً اختصهم لقضاء حوائج الناس حببهم للخير وحبب الخير إليهم أولئك الناجون من عذاب يوم القيامة)[1].

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يسهم العمل الخيري إلى حدٍ كبيرٍ في تنمية الموارد الاقتصادية لأية دولة حول العالم، خاصة في ظل التقدم المتواصل الذي يشهده هذا العمل من تنظيم وإدارة وإقبال واضح، وتبرز أهمية هذا العمل كونه لا يتعلق بدين دون آخر ولا يرتبط بعرق دون آخر ولا يستهدف قضية دون أخرى، فهو عمل متنوع. وانطلاقاً مما سبق؛ تدور مشكلة الدراسة حول استكشاف دور العمل الخيري في تنمية الموارد الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي حد يسهم العمل الخيري في تنمية الموارد الاقتصادية من المنظور الإسلامي؟

ويتفرع من التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

(1) أحمد إسماعيل: "**المرأة الأفريقية والدور المنوط بها السودان نموذجاً**"، (ط1، الخرطوم: دار الكتب السودانية، 2011)، ص5.

- ما المقصود بالعمل الخيري؟
- ما واقع التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي؟
- ما أبرز أسس توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي؟
- ما أهم النتائج المحققة من توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي؟

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث في إنجاز دراسته على المنهج الوصفي، وهو منهج يقدم تحليلاً نظرياً للظواهر وتفكيك عناصرها المختلفة من خلال فحص العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل، بهدف الخروج بمجموعة من النتائج للدراسة موضع الظاهرة.

أهداف الدراسة:

- تحاول الدراسة تحقيق الأهداف التالية:
- بيان المقصود بالعمل الخيري.
- إيضاح واقع التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.
- التعرف على أسس توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- استعراض أهم النتائج المحققة من توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة كون أنَّها تتناول موضوعاً حديثاً أو زاد الاهتمام فيه في الآونة الأخيرة (العمل الخيري)، في ظل ازداد الاهتمام الدولي بعمليات التنمية، وتزداد أهمية الدراسة من خلال تناول الموضوع من منظور إسلامي، أي من خلال تفحص مبادئ وأهمية العمل الخيري والتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي في ظل عدم نجاح الاقتصاد الموضوعي في تحقيق التنمية في العديد من الدول وحدوث هزات اقتصدية كبيرة لم يتمكن هذا الاقتصاد من معالجتها.

تقسيمات الدراسة:

- الإطار المنهجي للدراسة.
- المطلب الأول: مدخل مفاهيمي في العمل الخيري.
- المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي (الواقع والضمانات).
- المطلب الثالث: مصادر الموارد الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- المطلب الرابع: أسس توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي في العمل الخيري

أولاً: مفهوم العمل الخيري:

يُعتبر العمل الخيري من أهم الأمور المستخدمة للمشاركة في النهوض بالمجتمعات، فالحكومات لم تعد قادرة على سد احتياجات الأفراد والمجتمع، ومن ثم يمكن تعريف العمل الخيري بأنه: "مساهمة الأفراد والهيئات غير الرسمية في أعمال الرعاية والتنمية الاجتماعية سواءً بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو بغير ذلك من الأشكال"[(1)]، ويعرف العمل الخيري أيضاً بأنه: "أي نشاط يبذله الفرد دون انتظار عائد مادي[(2)].

ثانياً: مفهوم التنمية:

تشير التنمية إلى "عملية مجتمعية شاملة متكاملة ديناميكية يؤدي التبدل الاقتصادي فيها إلى التبدل الاجتماعي ويتأثر به، كما وتلعب العوامل السياسية والإدارية فيها دوراً بارزاً وتؤثر بدورها على فاعلية تنفيذ خطط التنمية"[(3)]، وهي: "مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تشتمل

(1) مروة بغدادي: "**دور الدوافع والاتجاهات في نجاح العاملين بالعمل التطوعي**"، مجلة كلية الآداب، (جامعة بني سويف، العدد (27)، 2013)، ص157.

(2) دعاء عادل القاسمي: "**المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم**" (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012)، ص5.

(3) محمد صادق: "**إدارة التنمية وطموحات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي**"، (ط2، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 2003)، ص8.

على مجموعة من الإجراءات الوظيفية والهيكلية في المجتمع؛ تحدث نتيجة لتدخل الإداري لتوجيه التفاعل بين الطاقات البشرية في المجتمع"[1].

ثالثاً: مفهوم التنمية الاقتصادية:

شاع استخدام مصطلح التنمية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حاول علماء الاقتصاد تحديد مفهوم لهذا المصطلح فلم يتفقوا على مفهوم واحد له وتعددت الآراء، وهناك تعريف آخر يشير إلى أن عملية التنمية الاقتصادية هي عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة معينة بنسبة تربو على الزيادة السكانية مما ينتج عنه زيادة في دخل الفرد في المتوسط[2].

رابعاً: مفهوم الدور:

يشير الدور إلى ما يقوم به كل فرد من وظائف ومهام مناطه به باعتباره عنصراً في تنظيم مؤسسة ما، حيث إن كل فرد في أي تنظيم مناطة به أدوار محددة يقوم بأدائها[3].

خامساً: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

يُعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه "العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للطاقات والموارد البشرية وغير البشرية المتاحة بما يؤدي إلى اكتساب أقصى ما يمكن من دخول حلال حالياً ومستقبلاً وتوزيعها وإنفاقها في إطار العقيدة والشريعة الإسلامية"[4].

سادساً: الثروة:

يشير مصطلح الثروة إلى مجموع ما لدى أفراد المجتمع من أموال اقتصادية سواء أكانت أموالاً استهلاكية أم أموالاً إنتاجية في لحظة معينة[5].

(1) محمد عباس إبراهيم: "**التنمية والعشوائيات الحضرية**"، (ط1، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2010)، ص108.

(2) إبراهيم يوسف: "**النفقات العامة في الإسلام**" (ط1، بيروت: الدار الجامعية)، 2006.

(3) bohoutmadrassia.blogspot.com\2014\03\blog-poit-4234.html.

(4) فياض عبد المنعم: "**النموذج التفسيري الإسلامي**" (القاهرة: جامعة الأزهر، مركز الدراسات الإسلامية، 2010).

(5) سعد الليحاني: "**مبادئ الاقتصاد الإسلامي**" (ط1، بيروت: الدار الجامعية) 2006.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي (الواقع والضمانات):

أولاً: واقع التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تعتبر التنمية الاقتصادية منهج شامل ومتكامل للإنسان وليست مجرد إشباع الحاجات وزيادة الثروة، كما أنها قائمة على مبدأ الاستخلاف والتسخير، وعليه يمكن التبين من أن التراث الفكري الذي خلفه "أفلاطون وأرسطو"، أو "آدم سميثور يكاردو"، أو "جون مايناردكينز" هو بعض نتاج منهج الاستقراء أو منهج الاستنباط[1]، ومن ثم فإن أهم خصائص التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

1- **شمول التنمية الاقتصادية:** المقصود بها تنمية لا تغفل الجوانب الروحية وتعتمد الجوانب المادية فقط.

2- **عدالة التنمية الاقتصادية:** تستهدف التنمية الاقتصادية الإسلامية عدالة التوزيع مع زيادة الإنتاج.

3- **توازن التنمية الاقتصادية:** يُقصد بها توازن جهود التنمية على مستوى المناطق والقطاعات ففي المناطق يجب عن لا تستأثر منطقة بالتنمية على حساب أخرى[2].

ثانياً: ضمانات نجاح عملية التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

لقد حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير البلاد مصداقاً لقول الله عزَّ وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[الجاثية: 13]، ومن أبرز تلك الضمانات ما يلي:

1. **التنمية الاقتصادية:** وذلك عن طريق ما يلي:

- **الاستقلال الاقتصادي:** إن واقع أمتنا الإسلامية اليوم نجدها غير الأمة التي تحدث عنها القرآن الكريم لقول الله عزَّ وجل: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: 110]، وذلك

(1) عبد العزيز فهد: "التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين: دراسة تحليلية مقارنة" (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2015)، ص83.

(2) عبد الرحمن عباس محمود: "التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (36)، 2016، ص3.

بدلاً من أن تكون هي القائدة أصبحت تابعة منقادة بسبب فقدانها لذاتيتها وارتباطها بالآخر[1].

- **التنمية المستقلة:** هي الجهود الواعية التي ينبغي أن تبذل من أجل بناء الهيكل الاقتصادي المتطور.

2. الاعتماد على الذات والأخذ بالأساليب العلمية: ويأتي ذلك من خلال:

- **الاعتماد على الذات:** إن الاعتماد على الذات لا يعني الانغلاق على النفس، أو أنه مرادف للاكتفاء الذاتي، بل بين حقيقته تتمثل أساسًا في نفي التبعية الفكرية التي تتمثل في ازدراء القدرات الذاتية.

- **الأساليب العلمية:** يعتبر الإسلام أن إتقان العمل وتحسين الإنتاج كماً وكيفاً كأمانة ومسؤولية[2].

ثالثاً: مصادر الموارد الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

إن الدولة في الإسلام مسئولة على توفير المستوى اللائق من المعيشة لأفراد المجتمع، سواء تحملت هي عبء ذلك، أو حملته الأفراد، أو هما معاً، ومن أهم موارد الدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

أولاً: الزكاة: هي فرض أوجبه الله تبارك وتعالى على الأغنياء لترد على الفقراء وهي على مستوى الأمة ليست بالقدر الهين فهي تقدر بـ (10%) أو (5%) من المحاصيل الزراعية وبالتالي تقاس على مردود باقي الممتلكات من مصانع وعمارات وغيرها من الملكيات الخاصة، و(2.5%) من رؤوس الأموال النقدية والتجارية، ونحو هذه النسبة تقريبًا من الثروة الحيوانية، وهي فريضة دورية يتكرر أخذها كل سنة قمرية بالنسبة للنقود والتجارة والماشية، وعند كل حصاد أو جذاذ من الزرع والتمر[3].

وهي (الزكاة) التزام مالي يؤديه المسلم في مصارفه الشرعية وهي قدر معلوم ومفصل في كتب الفقهاء، ولقول الله عزَّ وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

(1) عبد الحق الشكيري: "التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي" (ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص127.

(2) خديجة عرقوب: "دور أدوات المالية الإسلامية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد (16)، 2016، ص418.

(3) يوسف القرضاوي: **"فقه الزكاة"**، الجزء الأول (ط20، الجزائر: مكتبة رحاب، 1988)، ص483.

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: 60]، وتشير الآية الكريمة أن الزكاة هي حق الجماعة المفروض على الأملاك الخاصة النامية، أو التي فيها قابلية التنمية، وهي فريضة اجتماعية تطهر النفس يؤديها الفرد نحو مجتمعه مساهمة منه في التخفيف من مآسي الفقر، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة تفرض على المال النامي أو الزائد عن الحاجات الضرورية للفرد، أو ما يسمى بالنصاب، إن المؤدي للزكاة المدرك لعقيدته لا يمكن أن يتردد في تأديتها كونها تطهر أمواله، وتساهم في دفع عجلة الاقتصاد لزيادة الدخل القومي، ومن أهم فوائد الزكاة[1]:

1. تساهم في زيادة القوة الشرائية للمجتمع. الأمر الذي يدفع المستثمرين إلى زيادة استثماراتهم ورفع إنتاجهم لتلبية هذه الزيادة في الطلب، وبالتالي زيادة الدخل القومي وارتفاع معدل النمو الاقتصادي.

2. تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تشجيعها للاستثمارات المنتجة التي يقوم بها أصحاب رؤوس الأموال خوفا من تآكلها إذا بقيت مكتنزة.

3. تحقق التكافل الاجتماعي كونها وسيلة لإعادة توزيع ثروة المجتمع من فئة الأغنياء إلى فئة الفقراء، وبالتالي فإنها تحول دون اتساع الهوة بين مستويات الدخل، وتقلل من درجة تركيز الأموال في أيدي القلة من المجتمع، والحد من درجة التفاوت المعيشي، وتوفير الضروريات الأساسية للفقراء والمحتاجين، الأمر الذي يساعد على رفع إنتاجية هؤلاء الأفراد وتأهيلهم للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

4. تساعد في بناء التنمية الخلقية والروحية لأفراد المجتمع فتعمل على تحقيق التكافل والتراحم والتضامن فيما بينهم، وتطهير نفوس الفقراء من الغيرة والحسد، وتحرير الأغنياء من بخلهم.

ثانياً: خُمس الركاز: وهي خمس الأموال التي يغتنمها المسلمون في الحرب وتوزع على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال: 41]، ويعتبر هذا الخمس حقًا مفروضة على الأموال المدفونة والنفط وغيرها من المعادن المستخرجة من جوف الأرض لمصلحة الفقراء والمحتاجين.

ثالثاً: موارد الدولة الأخرى: في حالة نقص أموال الزكاة فإن الدولة تقوم بتخصيص جزء من ناتج بعض مشروعاتها العامة للإنفاق منها على أغراض التوازن الاجتماعي؛ ومن ذلك ما

(1) يوسف خليفة يوسف: "**الزكاة ودورها في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي**"، بنك دبي الإسلامي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد السابع، 1987، ص70.

تملك من النفط والمعادن والأراضي والعقارات وغيرها من أموال المصالح وهي الأموال التي تدخل خزانة الدولة ما عدا الزكاة[1].

رابعاً: الحقوق الأخرى في المال: في حال لم تف الزكاة ومن ورائها موارد الدولة الأخرى بضمان العيش للفقراء فعلى الدولة أن تفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء وذلك في حال ما تقدم الأغنياء لسد هذا النقص في المأكل والمشرب للفقراء والقيام بواجباتهم كونهم مؤمنين[2].

خامساً: الصدقات التطوعية: لا تقتصر موارد حفظ توازن التوزيع في الإسلام على القوانين الملزمة والحقوق الواجبة، بل يربى المسلم على البذل والعطاء ويحذر من الشح والبخل، ويحبب إليه الصدقة والإنفاق في السراء والضراء ويعده الله بالخير والمثوبة في الآخرة لقول الله عزَّ وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[سبأ: 39]، وهناك الصدقة الجارية، والوقف الخيري وغير ذلك؛ وقد وضع الإسلام العديد من المصادر التمويلية اللازمة لتمويل أغراض التوازن الاجتماعي.

المطلب الثالث: أسس توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

من أهم أسس توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو العمل والحاجات المتمثلة في الضروريات؛ فالعمل هو كل جهد مشروع يبذله لإيجاد المنفعة المعتبرة شرعاً لإشباع الحاجات المادية والمعنوية نظير أجر[3]، فلقد حث الإسلام على العمل والانتشار في الأرض للكسب من رزق الله لقول الله عزَّ وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك: 15]. لذا نجد العمل في الإسلام شامل للإنتاج المادي والإنتاج المعنوي.

أولاً: توزيع الثروة في الإسلام على أساس العمل:

يعتمد توزيع الثروة على كل من الشمول والصلة، وفيما يخص الشمول؛ فقد وردت الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث المسلم على العمل المشروع ولقول الرسول (ﷺ): "ما أكل أحد طعامًا قد خيرًا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" (رواه البخاري: 1932)، وقد وردت نصوص كثيرة تبين شمول العبادة في الإسلام لتدعم كل

(1) شوقي دنيا: "**تمويل التنمية إلى الاقتصاد الإسلامي**" (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع)، 2003، ص156.

(2) يوسف القرضاوي: "**دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**" (ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص413.

(3) محمد شوقي الفنجري: "**المذهب الاقتصادي في الإسلام**" (ط1، رياض: دار عكاظ للطباعة والنشر، 1999)، ص18.

نشاط إنساني يبتغي به وجه الله سبحانه وتعالى، وقول رسول الله (ﷺ): "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى..." (رواه البخاري: 1)، وتأتي الصلة بعد الشمولية؛ وهي صلة الفرد العامل بربه وفق الحقوق والواجبات لقول الله عزَّ وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات: 10]، وقول الرسول (ﷺ): "وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (رواه مسلم: 4650).

ثانياً: توزيع الثروة في الإسلام على أساس الحاجة:

إذا لم يستطيع الإنسان تأمين ضرورياته وحاجاته عن طريق العمل فإن الدولة والمجتمع المدني يؤمنان له ضرورياته وحاجاته وذلك ضمانًا لحد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، لقول الله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[النحل: 90]، وأخبر النبي (ﷺ) بأنه حق واجب، ولا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج منهم[1]. ويضاف إلى هذه الأدلة أدلة وجوب النفقة عمومًا، ودليل ذلك قول الرسول (ﷺ): "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك" (رواه مسلم: 1663)، وقد نص الفقهاء على أن حد هذه النفقة الكفاية؛ وعليه يكون حد النفقة الكفاية في التوزيع عن طريق الحاجة، أما إذا كان التوزيع عن طريق العمل، فإن العامل يستحق أجرة عمله سواء زادت عن نفقته أو قلت.

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة في مال الأغنياء كحق للفقراء؛ لقول الله عزَّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة: 103]، والمراد بالصدقة في الآية الزكاة، كما أوجبها الشارع على العاقلة أن تتحمل مع قريبها ما يلحقه من التزامات مالية، وقد ثبت أن الرسول (ﷺ) جعل دية الخطأ على العاقلة لما رواه أبو هريرة: "قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي (ﷺ) فقضى أن دية جنينها غُرة عبدٌ أو وليدةٌ وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" (رواه البخاري: 6399) ، وقد حث الشارع على مبدأ التكافل بين المسلمين، لقول الله عزَّ وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92]، وعليه فإنه يجب على الأغنياء أن يقوموا بفقرائهم بمقتضى حق الأخوة الإسلامية، لقول رسول الله (ﷺ): "وأيما أهل عرصةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" (رواه أحمد: 4648).

(1) زاد المعاد لابن القيم (5/549–551).

ثالثاً: مراحل توزيع الدخل من منظور الدين الإسلامي:

لتنفيذ مراحل توزيع الدخل من منظور الدين الإسلامي يجب الأخذ في الاعتبار المحرمات الاقتصادية الإسلامية؛ وعليه تبرز المراحل الآتية[1]:

1. التوزيع المبدئي للرزق من خلال الملكية الخاصة، فقد أمر الإسلام بالملكية الخاصة بشرط الاستخلاف، فالمسلم خليفة الله في الأرض، ودوره إعمارها وعليه استغلال أملاكه في العمل والاستثمار.
2. توزيع الدخل بناء على العمل والمشاركة في العملية الإنتاجية.
3. توزيع الدخل لصالح فئات على حساب فئات أخرى من خلال الزكاة والصدقات، وأن العدالة في التوزيع تقوم على أساسيين: أولهما: العدالة في تكافؤ الفرص، بمعني تمكين الكل من العمل والإنتاج ليأخذ كل فرد مقابل جهده وسعيه في الحياة. ثانيهما: العدالة في استحقاق الحصول على عائد الإنتاج.

رابعاً: صور التوزيع في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

لتوزيع الدخل في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

1. **المساواة المطلقة**، والتي من خلالها يطبق المنهج الإسلامي هذه الصورة في التوزيع عندما يتعلق الأمر بإشباع الحاجات الأساسية للأفراد في هذه الحالة تطبق المساواة المطلقة، وإذا لم يقم الناس من تلقاء أنفسهم برعاية فقرائهم فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء. وفي قول الله عزل وجل: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ﴾[البقرة: 177]، ومن هنا يمكن ملاحظة أنَّ المجتمعات التي يحرم فيها الفقير تعدُّ مجتمعات لا يعترف المنهج الإسلامي بعدالة التوزيع فيها ولا بتقدمها الاقتصادي[2].
2. **التفاوت المقيد أو المتوازن**، وفي ذلك لا يضع الإسلام حداً أعلى للثروة أو الغنى إذا توفر لكل فرد في المجتمع الإسلامي حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة الذي تضمنه الدولة

(1) هشام عبد الباقي: "**الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين**" (القاهرة: جامعة المنصورة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011)، ص58.

(2) محمد شوقي الفنجري: "**توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي**" (ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003)، ص240.

لكل مواطن إذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن إرادته، وعليه فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي يصح أن يوجد الغني جدا لكنه ملتزم بالشرع، فهو لا يملك أن يكتر ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين، أو استثمار يعود نفعه على المجتمع.

خامساً: آليات إعادة توزيع الدخل في الفكر الإسلامي:

يتحدث الفكر الاقتصادي الإسلامي عن مجموعة من الآليات المتبعة في إعادة توزيع الدخل، وهي على النحو التالي:

1. **آليات التوزيع القاعدي الأساسي في الاقتصاد الإسلامي**، وذلك عن طريق **الميراث**: وهو الآلية الثانية التي يحصل فيها الفرد على دخل فقد حددت الشريعة الإسلامية كيفية توزيع إرث الميت، وعدم عودتها لفرد واحد فقط وحرم الإسلام وصية الوارث فيما يخالف الشرع بشأن توزيع الإرث، وهنا تنتقل ثورة المورث لعدة وارثين بما يعني توزيع ثروته لعدة أفراد، **حرمة الكسب غير المشروع**: حرم الإسلام كل كسب يأتي من ضرر يعود على فرد أو على مجموعة أو يضر بالصالح العام، لذلك حرم الاحتكار والمغالاة في الأسعار والغش والربا وأكل مال الغير[1]، **تسعير السلع والخدمات**: حيث هدف التسعير لوضع حد لجشع التجار وحفظ حقوق الفقراء، **الملكية الخاصة والعامة**: سمح الإسلام بالملكية الخاصة بل واعتبرها حافزا للعمل والإنتاج وقد حث المسلمين على عمارة الأرض كون الإنسان خليفة الله في الأرض[2].

2. **آليات التوزيع العملي الوظيفي في الإسلام**، وذلك عن طريق **العمل**: حيث لا دخل في الإسلام إلا من خلال بذل مجهود والقيام بعمل، والحصول على أجر مقابله وأوصى الإسلام بحفظ حقوق العمال وإعطائهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم، **رأس المال**: والذي يحصل على أرباح جراء مساهمته في العملية الإنتاجية بشرط أن يكون العمل بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة، **الأرض**: يتحدد عائد الأرض حسب مشاركتها في العملية الإنتاجية سواء للربح أو أجر.

3. **آليات مالية منتظمة، وذلك عن طريق العشور**: وهي ما تماثل الضرائب الجمركية، وتحدد تلك الضريبة وفقًا للمصلحة العامة، وهي مورد مالي دائم لارتباطه بالتجارة، **الزكاة**: الركن

(1) محمد راشد: "**آلية إعادة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي**" (القاهرة: جامعة القاهرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2015)، ص59.

(2) هشام عبد الباقي: "**الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي** ...، مرجع سابق، ص60.

الثالث من أركان الإسلام، وهي المورد الأكبر في الدولة الإسلامية والكفيل بحل مشكلة الطبقية وسوء توزيع الدخل، ومن الأدلة على وجوب الزكاة لقول الله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 277].

4. **آليات مالية غير المنتظمة، أي الموارد المالية** التي لا تتصف بالديمومة وإنما تفرض بشكل غير دائم بناء على ما تطلبه الظروف الاستثنائية التي قد تحل بالدولة الإسلامية وتتمثل تلك الموارد في كل من الفيء والجزية والخراج وخمس الغنائم، هذه الموارد ليس لها مكان اليوم وإنما كانت في الدولة الإسلامية القديمة بمثابة مورد مهم لبيت مال المسلمين[1].

5. **آليات مالية شبه المنتظمة**، تأخذ تلك الآليات صفة التطوع والاختيار أي أنها ليست إلزامية، وتتمثل تلك الموارد بالصدقات والقرض الحسن والنذور والكفارات والهبات، مما لا شك فيه بأن هذه الآليات لو تم تنفيذها بشكل سليم وبنية مخلصة من القائمين على مؤسسات الدولة والأثرياء فهي كفيلة بالقضاء على الفروقات الطبقية، وإزالة الفروق الكبيرة بين الطبقات في المجتمع.

المطلب الرابع: النتائج المحققة في توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تأتي النتائج المُحققة من أسلوب الفكر الإسلامي في توزيع الثروة من خلال ما استخلصه الفكر الإسلامي من مساهمة كل من قطاع من قطاعات الملكية؛ وكما يلي:

أولاً: مساهمة قطاعات الملكية الخاصة:

للقطاع الخاص في المجتمع دوراً اقتصادياً بارزاً، وتتدخل مؤسساته في شتى أمور الحياة من: المصارف وبيوت التمويل؛ وقطاع الصحة وصناعة الدواء والمشافي، والعيادات؛ وقطاع التعليم والمدارس، وغير ذلك من قطاعات الدولة، وهذا ما سوف يتم إيضاحه على النحو التالي:

1. مساهمة القطاع الخاص في توزيع الموارد: أقر الاقتصاد الإسلامي لأفراد المجتمع اكتساب الملكية الخاصة للموارد الطبيعية، أعيانا ومنافع وحقوق، وذلك بالطرق والأسباب الشرعية الجائزة للتملك التي تسمح بالعمل في الأرض عن طريق الإحياء المباشر والتحجير

(1) صالح العلي: "**توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**" (ط1، دمشق: دار اليمامة للطباعة والنشر والتأليف، 2001)، ص99.

والإحراز[1]، أو إسلام أهل البلاد المفتوحة طوعًا على أرضهم، وبعض الأراضي التي يرى الإمام[2]، ومصلحة في جعلها خاصة مثل الأراضي التي فتحت قهرًا، وهو ما يعرف بالتوزيع الشخصي، أو القاعدي، أو توزيع الثروة أو توزيع ما قبل الإنتاج[3]. فالاقتصاد الإسلامي يمنح للفرد ملكية المورد الطبيعي الذي أصابه بعمله وجهده، بشرط أن يكون في حدود كفايته[4]، وأن لا يكون ضمن ملكية الدولة أو بشرط أن يكون في حدود كفايته، كما يسمح الاقتصاد الإسلامي للفرد بتملك المورد الطبيعي مؤقتاً؛ وإقامة الحدود حول ما يريد إحياءه من الموات لمدة محددة[5]، ولا يسمح الشرع بإهمال تلك الموارد، كما في إقطاع الأراضي وإحياء الموات واستصلاحها[6].

2. مساهمة القطاع الخاص في توزيع الدخل: يعالج الإسلام التناقض المحتمل بين الاستهلاك والإنتاج ويمنع وقوعه، حيث يرى الاقتصاد الإسلامي أن التوزيع العادل يعد شرطاً ضروريا لنمو الإنتاج وتنميته، حيث يأتي بزيادة في الطلب الكلي، الأمر الذي يؤدي إلى سريان قانون المضاعف في الاستثمار والدخل والاستهلاك والتشغيل[7]، لقول الله عزَّ وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 261]، ولذلك يقر الاقتصاد الإسلامي

(1) عبد الله علي البار: "**ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي**" (الرياض: جامعة أم القرى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 1984)، ص325، رفيق المصري: "**أصول الاقتصاد الإسلامي**" (ط1، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر، 1989)، ص177.

(2) محمد مكي الجرف: "**اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي**" (الرياض: جامعة أم القرى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 1989)، ص121.

(3) عبد الحميد محمود البعلي: "**الملكية وضوابطها في الإسلام، دراسة مقارنة**"، مكتبة وهبة، ط2، القاهرة، 2001، ص128.

(4) إسماعيل إبراهيم البدوي: "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة**"، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002، ص70.

(5) ابن قدامة: "**المغني**"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثامن (ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ص154، ومحمد مكي الجرف: "**اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص119.

(6) علي لطفي: "**التنمية الاقتصادية**" (ط2، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1991)، ص187.

(7) سليم منصور: "**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**" (ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2007)، ص171.

حق الأفراد في ما ينتجونه، ولدخلهم المكتسب من العملية الإنتاجية، على شكل عوائد الإنتاج من الأجر أو الربح أو الريع، حسب وظيفة كل فرد في الإنتاج[1]

3. مساهمة القطاع الخاص في إعادة التوزيع وتحقيق التكافل الاجتماعي: التكافل الاجتماعي فهو أداة دينية اجتماعية اقتصادية[2]، يمارسها القطاع الخاص في المجتمع الإسلامي[3]، ويعني التعاطف المادي الذي يتمثل في التزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، وفق حق القرابة وحق الماعون وحقوق أخرى من الضيافة والصدقة والوقف الذري، وعندما أقر الاقتصاد الإسلامي الملكية الخاصة للأموال والثروات والدخول، فقد منحها آليات تجّنبها التكديس والتراكم الاحتكاري للثروات؛ لأن الإسلام يحارب تكديس الأموال واكتنازها وتضخيم الملكيات؛ والغنى الفاحش، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: 34]، كما أوجد الأدوات الكافية التي تجعلها تقوم بدورها في إعادة توزيع الثروة على أفراد المجتمع، بالقضاء على الفقر لتوفير حد الكفاية[4].

ثانياً: مساهمة قطاعات الملكية الجماعية:

ينقسم قطاع الملكية الجماعية إلى كل من الملكية العامة وملكية الدولة وبيت المال. فقطاع الملكية العامة: هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة أو جماعة منها، دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعًا، ودون أن يختص بها أحد منهم والأساس في قيام الملكية العامة أنه "إذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي" وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية العامة والتي تكمن في المساجد، وفي الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والمناطق المحمية "الحمى"، وتسمى بقطاع الملكية العامة، وينبثق منها:

1. مؤسسات قطاع الملكية العامة، تنحصر مؤسسات القطاع العام في **المرافق العامة** التي تمنع طبيعتها من أن تكوم محلاً للملكية الخاصة، كالأنهار، والشوارع والجسور، والساحات

(1) أيمن الدباغ: "**نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**" (عمان: الجامعة الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2003)، ص38.

(2) عبد الله ناصح علوان: "**التكافل الاجتماعي في الإسلام**"، مكتبة دار السلام، ط1، القاهرة، 2007، ص82.

(3) محمد شوقي الفنجري: "**الإسلام والضمان الاجتماعي**"، الهيئة العامة للكتاب، ط2، القاهرة، 1990، ص31.

(4) عبد السلام داود العبادي: "**الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها**" (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)، ص91.

العامة بين العمران[1]، مراكز الشرطة والأمن، والمطارات، والبنية التحتية للمجتمع، قطاع الآثار التاريخية والتراث وكافة حقوق الأجيال السابقة، والموارد الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة.

2. مساهمة قطاع الملكية العامة في التوزيع العادل للثروات الطبيعية، يعطي الاقتصاد الإسلامي الحق من البداية، لكل فرد في المجتمع المسلم؛ أن ينتفع بالملكية العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج، وله الحق في امتلاك ما يستطيع منها، وفقاً لقدرته وقدر حاجته[2]، ودون تعارض مع مصلحة الآخرين، فإن كان هناك تعارض؛ فأكل سواء في الانتفاع بذلك المورد الطبيعي[3]،

3. مساهمة قطاع الملكية العامة في إعادة التوزيع وتحقيق الضمان الاجتماعي، يؤدي القطاع العام في المجتمع الإسلامي دورًا مساندًا للدولة وبيت المال في تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطنين، ويظهر دور الملكية العامة، عندما تضعف موارد بيت المال عن تقديم دورها على أكمل وجه، خاصة في الأوقات الحرجة التي تمر بها الدولة حربيًا عندما توجه موارد بيت المال للدفاع عن الأمة وشراء العتاد ومقارعة العدو، ومن أهم النفقات التي تغطيها الملكية العامة نفقات توفير المياه، وتغطية نفقات العلاج والصحة والمستشفيات، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين، ويمكن تمويل مساهمة القطاع العام في هذا المجال من خراج أراضي الملكية العامة وفيئها، ومدخولات المشروعات العامة، وإتاحة استعمال المرافق العامة لكافة المواطنين، وقد روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قوله في أموال الغنائم "ما من أحد من المسلمين، إلا وله في هذا المال حق"، وقوله "من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأت، فإن الله تبارك وتعالى جعلني عارفًا له وقاسمًا"[4].

4. مساهمة القطاع العام في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك: يلعب القطاع العام في المجتمع الإسلامي دورًا فعالاً في هذا الأمر من خلال السيطرة على الملكية لموارد معينة في المجتمع، والتي اعتمدت أساسًا فقهيًا لتوجيهها كمًا وكيفًا، ويعطي الفقه الإسلامي للقطاع العام الملكية الأصيلة لهذه الموارد، ولا يمكن أن تخضع تلك الملكية إلى سياسة الحاكم وأهوائه بقدر ما تكون أداة اقتصادية لخدمة المجتمع المسلم، فمثلاً يحظر على القطاع

(1) ابن قدامة: "**المغني**"، مرجع سابق، ص429.

(2) إسماعيل إبراهيم البدوي: "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، مرجع سابق، ص70.

(3) عبد الله مختار يونس: "**الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**" (القاهرة: مؤسسة الشباب، 2009)، ص354.

(4) علي الخفيف: "**الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**"، (ط1، القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1996)، ص39.

الخاص امتلاك الموارد ذات الطبيعة الاجتماعية والعامة، والقطاع العام بنوعية الموارد التي يمتلكها وحجمها يحقق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية؛ لأنها ليست حكرًا لأحد، وإنما يستفاد منها من جانب المواطنين كافة، وتلعب الدولة الإسلامية دورًا حيويًا من خلال ولي الأمر في هذا المجال، وذلك بإقطاع الأرض الموات لإحيائها من جديد، وهذا يؤدي إلى الارتفاع بالناتج الكلي[1]، كما يوفر القطاع العام الصناعات والخدمات ذات رأس المال الاجتماعي، وهذه الخدمات التي يطلق عليها في الاقتصاد الحديث مشاريع البنية التحتية[2]، فلا يمكن تطوير الصناعة بدون وجود محطات توليد الكهرباء[3]، ولا يمكن وجود مزارع صالحة بدون الآبار ومحطات استخراج المياه وإقامة شبكات الري، كما يتوجب في الاقتصاد الفعال أن تتوفر شبكات النقل والمواصلات والسكك الحديدية اللازمة لنقل المواد الخام من جهة، ونقل السلع والبضائع المصنوعة من جهة أخرى[4].

5. قطاع ملكية الدولة وبيت المال: هي الملكية التي يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال يتصرف فيها تصرف الملاك الخاصين في أملاكهم بشرط تحقيق المصلحة العامة للجماعة الإسلامية[5].

6. مؤسسات موارد بيت المال، هناك طبيعة خاصة من الناحية الاقتصادية لمؤسسات بيت المال، فهي تعمل من خلال مواردها الذاتية وتنفق منها، مثل: مؤسسة زكاة أموال المسلمين، مؤسسة خمس المعادن والغنائم، مؤسسة الجزية، مؤسسة اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها، مؤسسة الخراج والفيء والعشور.

7. مساهمة ملكية الدولة من الموارد الطبيعية والثروة القومية: منح الاقتصاد الإسلامي للدولة ممثَّلة في ولّي الأمر، أن تمتلك من الطبيعة الكثير من الموارد؛ كالأراضي الموات، والثروات الباطنية من المعادن المختلفة، الجامدة والسائلة، كما أن لها أن تحمي ما تشاء من الأراضي الخاصة والعامة؛ باجتهاد من ولّي الأمر، ويكون كل ذلك وما شابهه من الثروات الطبيعية تحت تصرفه، ضمن صورة ثالثة من صور الملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ وهي ملكية الدولة، استجابة لحاجاتها السلطوية في الاضطلاع بمسؤولياتها الأمنية والدفاعية والرقابية،

(1) عبد الله علي البار: "**ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص425.

(2) باسم الجميلي: "**سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة**"، أطروحة دكتوراه (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، ص159.

(3) عبد الله فراج الشريف: "**مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية**" القاهرة: جامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، 1983)، ص514.

(4) عبد الحميد محمود البعلي: "**الملكية وضوابطها في الإسلام** ..."، مرجع سابق، ص100.

(5) عبد الله مختار يونس: "**الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص203.

والقيام بشؤونها الاقتصادية والاجتماعية المختصة بها، كما جعل للدولة أيضا ملكية تخضع لتدبير ولّي الأمر يخص بعض الأفراد بشيء منها حسب ما يرى، وذلك كالجزية والفيء والخراج وغيرها، وتمكنها من رعاية شؤون الناس التي على رأسها توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

الخاتمة:

لقد تبيَّن من العرض السابق كيف أنَّ العمل الخيري يتمتع بدورٍ بالغ الأهمية في تنمية الموارد الاقتصادية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفيما يخص التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي فقد حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير البلاد عن طريق تحقيق الاستقلال الذاتي، وبلوغ التنمية المستدامة والتي ترتكن على شقين؛ أولهما: الاعتماد على الذات، والأخذ بالأساليب العلمية، وأن مصادر الموارد الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي والمتمثلة في الثروة فلها مصادر عديدة يأتي أهمها في الزكاة والتكافل الاجتماعي والصدقات التطوعية وبعض من موارد الدولة الأخرى، وبالتطرق إلى أسس توزيع الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فهو العمل والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج من خلال مشروعية العمل وشموله، وصلة الفرد العامل برب عمله وفق الحقوق والواجبات، كما تعتمد أسس التوزيع على الحاجات المتمثلة في الضروريات وفي ذلك حث الشارع على مبدأ التكافل بين المسلمين، ومن خلال ما تطرق إليه البحث من مساهمات لقطاع الملكية الخاصة والعامة، فإن ما استخلصه الفكر الإسلامي من مساهمة قطاعات الملكية الخاصة في توزيع الموارد والدخل وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن المساهمة في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك. كما أن مساهمة قطاعات الملكية العامة تتضمن المساهمة في التوزيع العادل للثروات الطبيعية وتوزيع الدخل وتحقيق الضمان الاجتماعي، كما يساهم القطاع العام في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك عن طريق مؤسسات موارد بيت المال، والموارد الطبيعية من خلال مساهمة قطاع الدولة في توزيع الدخل لتحقيق الضمان الاجتماعي، وقد أوصى البحث بوضع سياسات للاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي مع تفعيل مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية، ونشر التجارب الناجحة بين البلدان الإسلامية، ويقترح أن يتمسك المسلمون بالنظام الاقتصادي الإسلامي كونه أساس للحق، ويجب أن نتبع الأثر للاقتصاد في الفكر الإسلامي.

النتائج:

1. حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير البلاد مصداقاً لقول الله عزَّ وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[الجاثية: 13].
2. الدولة في الإسلام مسئولة على توفير المستوى اللائق من المعيشة لأفراد المجتمع، سواء تحملت هي عبء ذلك، أو حملته الأفراد، أو هما معاً.
3. حث الإسلام على العمل والانتشار في الأرض للكسب من رزق الله، كما أنَّ العمل في الإسلام شامل للإنتاج المادي والإنتاج المعنوي.
4. إذا لم يستطيع الإنسان تأمين ضرورياته وحاجاته عن طريق العمل فإن الدولة والمجتمع المدني يؤمنان له ضرورياته وحاجاته وذلك ضمانًا لحد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.
5. يلتزم القطاع الخاص في المجتمع المسلم دور اقتصادي بارز، وتتدخل مؤسساته في شتى أمور الحياة من: المصارف وبيوت التمويل؛ وقطاع الصحة وصناعة الدواء والمشافي، والعيادات؛ وقطاع التعليم والمدارس، وغير ذلك من قطاعات الدولة.

المقترحات:

1. توجيه البحث العلمي إلى الاهتمام بجوانب الاقتصاد الإسلامي في مجال الدراسة المعمقة والتحليلية، فالتقدم والتنمية عملية ذات أبعاد سياسية واقتصادية وفكرية ضمن ضوابط شرعية في كل المجالات وخاصة الجانب الاقتصادي منها.
2. تفعيل الدراسات الكلية في الاقتصاد الإسلامي التي تهتم بالبنيان والهيكل الاقتصادي، والذي من شأنه تحسين التخطيط ورسم السياسات في الاقتصاد الإسلامي.
3. الالتزام بالأولويات الإسلامية وهي الضروريات ومن ثم الحاجيات في كافة مجالات الأنشطة الإنتاجية والاستثمار وربط ذلك بالحاجات الأصلية للإنسان والتي قررتها الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.
4. غرس قيم الإسلام بشأن الوقت، وهذه مسؤولية المجتمع كله، وخاصة المؤسسة التعليمية والمؤسسة الإعلامية، مرئية ومسموعة ومقروءة.
5. وضع سياسات للملكية تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية مع العمل على ربط نظرية الملكية في الإسلام مع الدراسات الاقتصادية الكلية والهيكل الاقتصادي.

6. تركيز جهود جهات العمل الخيري وتوحيدها في إطار بنك مركزي للوقف الإسلامي على صعيد الدولة الإسلامية الواحدة للوصول إلى البنك العالمي للوقف الإسلامي.

7. الاعتماد على المنهج الاقتصادي الإسلامي كونه يوفر الضروريات والحاجات للفرد المسلم وغير المسلم في المجتمع والتي لا تقتصر على توفير الضروريات؛ بل أوسع من ذلك تعمل على مجابهة الفقر بشتى صور كالتعليم والصحة وغير ذلك.

وفي الأخير يدعو الباحث إلى ضرورة أن يتمسك المسلمون بالنظام الاقتصادي الإسلامي كونه أساس للحق والعدل استناداً على ما ذكره الله تبارك وتعالى في مُحكم التنزيل وما رواه نبينا الكريم (ﷺ) في السنة المُطهرة، فمن الواجب علينا كمسلمين أن نتبع الأثر للاقتصاد في الفكر الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- إبراهيم يوسف: "**النفقات العامة في الإسلام**" (ط1، بيروت: الدار الجامعية)، 2006.

2- أحمد إسماعيل: "**المرأة الأفريقية والدور المنوط بها السودان نموذجاً**", (ط1، الخرطوم: دار الكتب السودانية، 2011).

3- ابن قدامة: "المغني"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثامن (ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1997).

4- إسماعيل إبراهيم البدوي: "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة" (الكويت: مجلس النشر العلمي، 2002).

5- رفيق المصري: "**أصول الاقتصاد الإسلامي**" (ط1، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر، 1989).

6- سعد الليحاني: "**مبادئ الاقتصاد الإسلامي**" (ط1، بيروت: الدار الجامعية) 2006.

7- سليم منصور: "**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**" (ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2007).

8- شوقي دنيا: "**تمويل التنمية إلى الاقتصاد الإسلامي**" (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع)، 2003.

9- صالح العلي: "**توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**" (ط1، دمشق: دار اليمامة للطباعة والنشر والتأليف، 2001).

10- عبد الحق الشكيري: "التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي" (ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011).

11- عبد الحميد محمود البعلي: "**الملكية وضوابطها في الإسلام، دراسة مقارنة**"، مكتبة وهبة، ط2، القاهرة، 2001.

12- عبد الله ناصح علوان: "**التكافل الاجتماعي في الإسلام**"، مكتبة دار السلام، ط1، القاهرة، 2007.

13- علي الخفيف: "**الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**"، (ط1، القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1996).

14- علي لطفي: "**التنمية الاقتصادية**" (ط2، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1991).

15- فياض عبد المنعم: "النموذج التفسيري الإسلامي" (القاهرة: جامعة الأزهر، مركز الدراسات الإسلامية، 2010).

16- محمد شوقي الفنجري: "الإسلام والضمان الاجتماعي"، الهيئة العامة للكتاب، ط2، القاهرة، 1990.

17- محمد شوقي الفنجري: "المذهب الاقتصادي في الإسلام"، دار عكاظ للطباعة والنشر، ط1، رياض، 1999.

18- محمد شوقي الفنجري: "توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي" (ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003).

19- محمد صادق: "إدارة التنمية وطموحات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي"، (ط2، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 2003).

20- محمد عباس إبراهيم: "التنمية والعشوائيات الحضرية"، (ط1، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2010).

21- يوسف القرضاوي: "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009).

22- يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة"، الجزء الأول (ط20، الجزائر: مكتبة رحاب، 1988).

ب- البحوث والرسائل العلمية:

23- أيمن الدباغ: "نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، عمان: الجامعة الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2003).

24- باسم الجميلي: "سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة"، أطروحة دكتوراه (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006).

25- دعاء عادل القاسمي: "المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم" (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012).

26- عبد السلام داود العبادي: "الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها" (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000).

27- عبد العزيز فهد: "التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين: دراسة تحليلية مقارنة" (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2015).

28- عبد الله علي البار: "ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي" (الرياض: جامعة أم القرى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 1984).

29- عبد الله فراج الشريف: "مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية" القاهرة: جامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، 1983).

30- محمد راشد: "آلية إعادة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي" (القاهرة: جامعة القاهرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2015).

31- عبد الله مختار يونس: "الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي" (القاهرة: مؤسسة الشباب، 2009).

32- محمد مكي الجرف: "اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي" (الرياض: جامعة أم القرى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 1989).

33- هشام عبد الباقي: "الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين" (القاهرة: جامعة المنصورة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011).

ج- المجلات العلمية:

34- خديجة عرقوب: "دور أدوات المالية الإسلامية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد (16)، 2016.

35- عبد الرحمن عباس: "التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (36)، 2016.

36- مروة بغدادي: "دور الدوافع والاتجاهات في نجاح العاملين بالعمل التطوعي"، مجلة كلية الآداب، (جامعة بني سويف، العدد (27)، 2013).

37- يوسف خليفة يوسف: "الزكاة ودورها في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي"، بنك دبي الإسلامي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد السابع، 1987.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

38- bohoutmadrassia.blogspot.com\2014\03\blog-poit-4234.html.

39- Denis O'Brien. "Subsidiarity and Solidarity". In Booth, Phillip .Catholic social teaching and the market economy. The Institute of Economic Affairs, 2014.

40- Lee. H Young, and Kim. Jong sung. Empirical Analysis on the Determinants of Income Inequality in Korea. International Journal of Advanced Science and Technology, 2013.

41- Pius XI, Quadragesimo Anno, para 79, published 15 May 1931, accessed 12 August 2018; the papal text refers to "every social activity", not only to government, 10/2019.

42- UNDP Human Development report various ISSVES, 2009.